السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4442 — 15 شعبان 1417 (26 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

شطب عقار فلاحي نقلت ملكيته الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2318.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بشطب عقار فلاحي نقلت ملكيته الى الدولة 2898

إصدار الخزينة لاقتراضات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2509.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 2898

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2510.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.... 2899

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2511.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور. 2899

نصوص خاصة

عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ـ عزل رئيس مجلس جماعة سيدي داوود.

مرسوم رقم 2.96.938 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) يقضي بعزل السيد محمد القاضي ، رئيس مجلس جماعة سيدي داوود بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب 2901

ولاية فاس وإقليما سيدي قاسم والجديدة. ـ حصر قوائم الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.96.233 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس بعمالة فاس ـ المدينة 2901

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.86.781 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم 2902

مرسوم رقم 2.86.782 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم 2906

مرسوم رقم 2.86.783 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم 2913

مرسوم رقم 2.86.784 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم 2915

مرسوم رقم 2.85.846 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة 2915

إقليم فجيج وولاية مراكش – تكليف المأمورين المحلفين للبحث عن المخالفات داخل مناطق تحسين المراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1645.96 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 اغسطس 1996) بتكليف المأمورين المحلفين للبحث عن المخالفات داخل مناطق تحسين المراعي بإقليم فجيج 2916

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2230.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتكليف المأمورين المحلفين للبحث عن المخالفات داخل مناطق تحسين المراعي بولاية مراكش 2916

إقليم فجيج – إحداث وتحديد محمية مراعي « كارة الطير ».

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1707.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي « كارة الطير » الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج 2917

إقليم بولمان – مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2094.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس 2917

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2405.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة زواغة – مولاي يعقوب 2918

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2406.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 2918

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2231.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2918

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2232.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2918

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2233.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2234.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2235.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2236.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 اكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2362.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2435.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2436.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2919

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2437.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2920

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2438.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2920

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2357.96 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية 2921

صفحة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2420.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة 2925

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2421.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى 2926

GEMADEC
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2318.96 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بشطب عقار فلاحي نقلت ملكيته إلى الدولة.

وزير الدولة في الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كان يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري بمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير أنه لغاية تاريخ 7 مارس 1973 كان السيد جوديتز ـ ح ـ ليو الامريكي الجنسية مقيدا بالرسم العقاري رقم 1388 س بصفته مالكا على الشياع بنسبة 145 جزء من أصل 256 جزء مع السيد المالح عمران ، المغربي الجنسية ؛

وحيث تبين من خلال العقود المودعة بمصلحة المحافظة العقارية بأكادير بتاريخ 6 يوليو 1944 والمتعلقة بالرسم العقاري رقم 2500/م أن السيد المالح عمران ذو جنسية مغربية ؛

وحيث إن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1388 س قد تم نشره خطأ ضمن قائمة العقارات المنقولة ملكيتها إلى الدولة المضافة إلى القرار المشترك رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973) السالف الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشطب العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1388 س من القائمة المضافة إلى القرار المشترك رقم 942.73 بتاريخ 12 من شعبان 1393 (11 سبتمبر 1973).

المادة الثانية

تنقل إلى الدولة ملكية الحقوق المشاعة 256/145 التي كانت لغاية تاريخ 7 مارس 1973 في ملك السيد جوديتز ـ ح ـ ليو المتعلقة بالعقار موضوع الرسم العقاري رقم 1388 س.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

وزير الدولة في الداخلية ، الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2509.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 30 ديسمبر 1996 اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 ديسمبر 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9 ٪ في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 ديسمبر 1997.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2510.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 30 ديسمبر 1996 اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 ديسمبر 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 9.5 ٪ في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 ديسمبر 1999.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2511.96 صادر في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما المادة 25 منه ؛

GEMADEC GEMADEC.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.281 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 25 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، تصدر الخزينة من 24 إلى 30 ديسمبر 1996 اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به ابتداء من 31 ديسمبر 1996.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار إليه أعلاه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم وبالدراهم القابلة للتحويل وبالعملات الأجنبية وتحرر الأذون بالدراهم.

وتحمل الأذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الأجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) وخمسين ألف درهم (50.000 درهم) تسلم في شكل أذون لحاملها. وتسعر هذه الأذون في بورصة القيم.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 10 ٪ في السنة تؤدى عند حلول أجلها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الإسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في تاريخ 31 ديسمبر 2001.

المادة السابعة

يعهد إلى بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1417 (17 ديسمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

GEMADEC
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.938 صادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) يقضي بعزل السيد محمد القاضي ، رئيس مجلس جماعة سيدي داوود بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة التي أعدتها اللجنة المركزية التابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التدبير المالي والمحاسبي والإداري لشؤون الجماعة ؛

وحيث ثبت أن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات وتجاوزات يمكن إجمالها في الأمور التالية :

- ضبط عجز مالي بميزانية الجماعة يقدر بـ 19.994 درهم على إثر عملية حصر الحسابات التي قامت بها لجنة التفتيش المركزية ؛
- صرف الاعتمادات المخصصة لبناء دار الجماعة برسم سنة 1995 بواسطة وكالة المصاريف دون إذن مسبق من سلطة الوصاية ؛
- صرف مبلغ صوري بقيمة 99.204 درهم لتغطية أجور اليد العاملة المتعلقة بتهيئة المحلات التجارية في حين أثبتت المعاينة ان هذه المحلات لم تخضع لأية أعمال للصيانة ؛
- إرغام رئيس المجلس لتقني الجماعة على التوقيع على بياض على بطاقات المراقبة وكذا أوراق التبرير المتعلقة بأجور اليد العاملة التي تبلغ قيمتها 97.056 درهما ؛
- ضبط 39 جدولا لأيام العمل موقعا من قبل العمال لا يتضمن مدة ونوعية الأشغال المنجزة ؛
- صرف مبالغ مالية في إطار البندين الماليين 3215 و 3213 المتعلقين بصيانة المجازر والمحلات التجارية بواسطة فاتورتين الأولى عدد 6978 بتاريخ 6 يونيو 1995 بمبلغ 45.830,40 درهما والثانية عدد 869 بدون تاريخ بمبلغ 14.160 درهما ، وذلك دون إنجاز الأشغال المطلوبة ؛
- المبالغة في تكاليف صيانة دار الجماعة ووجود تناقض بين ما هو مسجل في الوثائق المحاسبية وما هو موجود فعلا من حيث كمية ونوعية المواد المقتناة لهذا الغرض ؛
- انعدام الوثائق والسجلات المحاسبية وعدم تبرير عدد من النفقات التي تم التعهد بها أو صرفها.

وحيث إن السيد محمد القاضي أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد القاضي من مهامه كرئيس لمجلس جماعة سيدي داوود.

المادة الثانية

يسند إلى السيد وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.233 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس بعمالة فاس ـ المدينة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 28.76 الصادر في 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الراي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 يونيو 1994 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 اكتوبر 1996).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات القروية المبينة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 28.76 الصادر في 6 ذي القعدة 1395 (10 نوفمبر 1975).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء ادريس البصري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة الفلاحين المستفيدين من بعض القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص ، الشاغرة عن برامج التوزيع السابقة بولاية فاس بعمالة فاس المدينة

الأرقام الترتيبية	الاسماء الكاملة	الجماعة القروية	العنوان
1	أحمد الجناتي.	جماعة سيدي حرازم	فاس المدينة
2	عبد العزيز الشجاع.	كذلك	كذلك
3	أحمد الشجاع .	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.86.781 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1239.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 1994 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم سيدي قاسم برسم سنة 1974

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
1	المحجوب بن محمد الصادق.	دار الكداري
2	محمد بن التهامي النعانمي.	كذلك
3	الميلودي بن بنعيسى بن عربية الخماري.	كذلك
4	علال بن روان العويني.	كذلك
5	محمد بن محمد قطاي.	كذلك
6	قاسم الخماري.	كذلك
7	بوعائشة بن عبد الله الشواي.	كذلك
8	محمد بن عبد السلام العزيري.	كذلك
9	بنعيسى بن قاسم بن التهامي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
10	محمد بن القازي بلي.	دار الكداري
11	محمد بن بوسلهام بن عبد السلام.	كذلك
12	محمد بن ادريس بن الطاهر.	كذلك
13	عبد السلام بن قدور الصاخي.	كذلك
14	عبد الله الحدوي.	كذلك
15	ادريس العلواني.	كذلك
16	محمد بنعيسى الوهناني.	كذلك
17	قاسم بن امبارك هتى.	كذلك
18	بوسلهام اعليج.	كذلك
19	العربي بن حمو حليط.	كذلك
20	محمد بن العربي زراييق.	كذلك
21	عبد القادر بن عسو الخضري.	كذلك
22	امحمد بن ينعيسى.	كذلك
23	محمد جعوان.	كذلك
24	بنعيسى بن علال بن العمري.	كذلك
25	امحمد بن الميلودي بن بوعزة.	كذلك
26	بنعيسى بن الطيبي خدة.	كذلك
27	عبد القادر بن احمد نجار.	كذلك
28	أحمد بن ادريس بن بنعلي.	كذلك
29	بنعيسى بن يحي صغير.	كذلك
30	محمد بن بنعيسى بيطيل.	كذلك
31	بنعيسى كربة.	كذلك
32	التهامي بن المكي خريش.	كذلك
33	الحسين الطيمش.	كذلك
34	محمد بن الحاج بوصحة.	كذلك
35	العربي بن محمد بن العربي حرازم.	كذلك
36	ادريس بن حمان العلواني.	كذلك
37	محمد بن امحمد قنيه.	كذلك
38	بنعيسى الفقاري.	كذلك
39	بنعمر بن العربي الشريف.	كذلك
40	محمد بن الحراثي بن الجيلالي.	كذلك
41	عبد الرحمان بن الجيلالي الركراكي.	كذلك
42	بوسلهام بن الحراثي بن لشهب.	كذلك
43	عزوز بن محمد الوهيبي.	كذلك
44	عبد الرحمان بن امحمد بجار.	كذلك
45	محمد بن بوشعيب العمراني.	كذلك
46	عبد القادر بنعيسى المخير.	كذلك
47	احمد بن الشريف الوشيحي.	كذلك
48	العربي العيد بن بوسلهام.	كذلك
49	امحمد بن احمد حنينة.	كذلك
50	بوسلهام بن محمد الركراكي.	كذلك
51	امحمد بن بوسلهام الطراري.	كذلك
52	احمد بن محمد لمخير.	كذلك
53	امحمد بن بوعزة كودات.	كذلك
54	محمد منتات.	كذلك
55	محمد بن الجيلالي لمخير.	كذلك
56	محمد بن الطيبي عي.	كذلك
57	بوسلهام بن حمان التويس.	كذلك
58	محمد بن بنعيسى الفقاري.	كذلك
59	محمد بن الحراتي بن امحمد احنينة.	كذلك
60	محمد بن بوسلهام الشريف.	كذلك
61	محمد بن الخليل العزيز.	دار الكداري
62	قدور بن بوعزة بن قدور.	كذلك
63	محمد بن الحراثي بن بوسلهام حنينة.	كذلك
64	علال بن امحمد التونح.	كذلك
65	ادريس بن محمد بن محمد.	كذلك
66	محمد بن موسى بن محمد.	كذلك
67	ادريس بوشتى بنمالك.	كذلك
68	العربي بن ميلود مرحياني.	كذلك
69	عبد القادر بن روان عينون.	كذلك
70	بنعيسى بن محمد لحسيني.	كذلك
71	بنعيسى بن العربي.	كذلك
72	بنعيسى بن الجيلالي بوبينان.	كذلك
73	عبد السلام بن الحراثي لغضيكة.	كذلك
74	سلام بن احمد كروج.	كذلك
75	علال بن محمد بن المكي تونح.	كذلك
76	بنعيسى بن قاسم الزياري.	كذلك
77	الحيمر بن قاسم الخضري.	كذلك
78	بنعيسى بن العربي الشنشني.	كذلك
79	محمد بن الميلودي بن احمد بروكد.	كذلك
80	لحسن بن بوسلهام بن عبد الرحمان.	كذلك
81	محمد بن بنعيسى الرحالي.	كذلك
82	قاسم بن بنعيسى اقراب.	كذلك
83	محمد بن احمد بن احمد.	كذلك
84	بنعيسى بن سلام بن موسى.	كذلك
85	الطيبي تونح.	كذلك
86	محمد بن موسى بن محمد.	كذلك
87	عبد القادر الغنبي.	كذلك
88	محمد بن محمد بن موسى.	كذلك
89	قاسم بن بنعيسى بن بوسلهام.	كذلك
90	محمد بن خشان بن بوسلهام.	كذلك
91	قاسم بن امحمد بن احمد.	كذلك
92	قاسم بن امحمد شعيون.	كذلك
93	بنعيسى بن موسى بن محمد.	كذلك
94	محمد بن محمد بن البهالي.	كذلك
95	قاسم بن عبد القادر.	كذلك
96	احمد بن الكبير بن احمد.	كذلك
97	عبد القادر بن محمد بن الهياض.	كذلك
98	سعيد بن روان لقطيبي.	كذلك
99	بنعيسى بن محمد ازريزر.	كذلك
100	خشان بن بنعيسى بن عباس.	كذلك
101	الكبير بن بوسلهام بن بنعيسى.	كذلك
102	امحمد بن محمد زكنون.	كذلك
103	ادريس بن عبد السلام الهيطال.	كذلك
104	خشان بن ادريس.	كذلك
105	ادريس بن بنعيسى بن عبد القادر.	كذلك
106	بنعلي بن ادريس بن بنعلي.	كذلك
107	بوعزة بن عبد الواحد علج.	كذلك
108	الميلودي بن الكبير ازريزر.	كذلك
109	امحمد بن احمد خولاف.	كذلك
110	محمد بن احمد بن بنعيسى.	كذلك
111	الحسين بن عبد السلام العباسي.	كذلك

GEMADOC
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
112	ادريس بن امبارك ازريمق.	دار الكداري
113	بنعيسى بن علال.	كذلك
114	عبد السلام بن الميلودي السويكت.	كذلك
115	قاسم بن بوعزة بن قاسم.	كذلك
116	قاسم بن عبد السلام لحبيشي.	كذلك
117	محمد بن الجيلالي حمادة.	كذلك
118	محمد بن الهاشمي بن السحيمي.	كذلك
119	الكبير بن امحمد العرش.	كذلك
120	قاسم بن الخدير.	الحوافات
121	ميلود بن بنعيسى بن احمد.	كذلك
122	ادريس بن الفقير.	كذلك
123	الجيلالي بن احمد العمراني.	كذلك
124	امحمد بن الكبير سكوري.	كذلك
125	لحميدي بن محمد صديقي.	كذلك
126	محمد بن محمد بن حرازم.	كذلك
127	محمد بن حمادي.	كذلك
128	العربي بن عبد السلام.	كذلك
129	محمد بن لعروسي المكاوي.	كذلك
130	محمد بن احمد لمسيح.	كذلك
131	محمد بن روان الحريشي.	كذلك
132	بنعيسى الروصي.	كذلك
133	محمد بن عسو.	كذلك
134	امحمد صفري.	كذلك
135	احمد شفيق.	كذلك
136	امحمد بن قاسم بن العلام.	كذلك
137	احمد بن محمد بن الفقيه.	كذلك
138	ادريس بن المكر بن الميلودي.	كذلك
139	علال بن قاسم المكاوي.	كذلك
140	عبد القادر بن محمد المكاوي.	كذلك
141	ادريس بن عثمان بن محمد.	كذلك
142	محمد العبش.	كذلك
143	بوسلهام بن احمد بن بنعيسى.	كذلك
144	ميلود بن عبد السلام بن محمد.	كذلك
145	بنعيسى بن ادريس معاش.	كذلك
146	بنعيسى بن الهاشمي بن الكبير.	كذلك
147	التهامي بن محمد بن العلام.	كذلك
148	الجيلالي بن الجيلالي برجة.	كذلك
149	محمد بن علال احميمة.	كذلك
150	محمد بن احمد بن عقة.	كذلك
151	محمد بن احمد بن بنعيسى.	كذلك
152	محمد بن محمد بن الفقيه.	كذلك
153	بوشتى بن الحسن بن الحسين.	كذلك
154	عبد السلام بن العربي ازغيل.	كذلك
155	محمد بن العربي بن حمان.	كذلك
156	ادريس بن احمد الرموش.	كذلك
157	ادريس بن بوشتى.	كذلك
158	ادريس الخاتيري.	كذلك
159	بوشتى الطلحاوي.	كذلك
160	احمد بن قاسم البريكي.	كذلك
161	الجيلالي بن لعروسي المكاوي.	كذلك
162	بنعيسى بن علال الغزواني.	كذلك
163	محمد بن بوسلهام بن محمد.	الحوافات
164	ادريس بن عبد السلام لبريكي.	كذلك
165	محمد بن الميلودي عفوف.	كذلك
166	عبد السلام بن علال بن علال.	كذلك
167	السهلي بن التهامي العدلاني.	كذلك
168	محمد بن المكي بن الميلودي.	كذلك
169	محمد بن احمد بن الميلودي.	كذلك
170	احمد بن محمد بن احمد.	كذلك
171	احمد بن التهامي ازوين.	كذلك
172	احمد بن عبد السلام بن العربي.	كذلك
173	ادريس بن احمد بن الحسين.	كذلك
174	بنعيسى بن بوشتى الموالدة.	كذلك
175	محمد بن عبد السلام الحرة	كذلك
176	محمد بن لحسن بن احمد.	كذلك
177	بنعيسى بن بوسلهام المكاوي.	كذلك
178	منصور بن الميلودي التوتي.	كذلك
179	الجيلالي بن امحمد بن الجيلالي.	كذلك
180	التهامي بن الجيلالي.	كذلك
181	بنعيسى بن بوسلهام بندهاج.	كذلك
182	محمد بن الجيلالي كاري.	كذلك
183	بنعيسى بن بنعيسى بن الهياض.	كذلك
184	محمد بن امحمد الغنجي.	كذلك
185	امحمد بن بوسلهام البويشي.	كذلك
186	امحمد بن العربي بن قاسم هتي.	كذلك
187	العربي بن قاسم بن لحسن.	كذلك
188	بوسلهام بن احمد بن الجيلالي.	كذلك
189	محمد بن العربي الخضر.	كذلك
190	بنعيسى بن احمد خابة.	كذلك
191	ميلود بن زروال كريم.	كذلك
192	الحسين بن محجوب لخضر.	كذلك
193	محمد بن بنعيسى احمينو.	كذلك
194	عبد السلام بن عبد الله اجديرة.	كذلك
195	محمد بن محمد زيط.	كذلك
196	الطاهر بن محمد الكيحل.	كذلك
197	محمد بن عبد السلام جبيرة.	كذلك
198	قاسم بن ادريس الغماني.	كذلك
199	محمد بن بنعيسى بن علال احمينوا.	كذلك
200	محمد بن عبد القادر اليامني.	كذلك
201	عبد القادر بن علال الشبيهي.	كذلك
202	عبد الكريم بن التهامي ضعوف.	كذلك
203	ادريس بن الحاج المحلوي.	كذلك
204	بنعيسى بن العربي الطاهري.	كذلك
205	عبد السلام بن محمد موتشو.	كذلك
206	بنعيسى بن بنعيسى احمينة.	كذلك
207	ادريس بن بنعيسى احمينو.	كذلك
208	امحمد بن احمد التومي.	كذلك
209	احمد بن احمد البودالي.	كذلك
210	محجوب بن العربي لخضر.	كذلك
211	الميلودي بن بنعيسى ميري.	كذلك
212	احسين بن بوسلهام الشايب.	كذلك
213	بنعيسى بن العربي لخضر.	كذلك

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
214	عبد السلام بن ادريس بطيط.	الحوافات
215	علال بن روان أجا.	كذلك
216	بنعيسى بن احمد بن الجيلالي.	كذلك
217	محمد بن عبد السلام بن الحجوي.	كذلك
218	لحسن بن الحميدي المال.	كذلك
219	علال بن روان القندري.	كذلك
220	محمد بن الحسن القنداري.	كذلك
221	محمد بن سلام شاكر.	كذلك
222	محمد بن محمد بن قاسم.	كذلك
223	محمد بن علال بن بوعزة.	كذلك
224	الحميدي بن محمد لسليس.	كذلك
225	احمد بن بوسلهام بن امحمد.	كذلك
226	فاتح بن ادريس صبان.	كذلك
227	محمد بن قاسم نطو.	كذلك
228	المكي بن قاسم بن الطاهر.	كذلك
229	محمد بن بنعيسى بنسيليس.	كذلك
230	بنعيسى بن محمد نيطو.	كذلك
231	محمد بن عيسى ازنيطة.	كذلك
232	عبد السلام بن ادريس بنسيليس.	كذلك
233	محمد الشلحاوي.	كذلك
234	امحمد بن محمد بولماني.	كذلك
235	بوسلهام بن قاسم زنيطة.	كذلك
236	موسى بن محمد لحميدي.	كذلك
237	محمد بن احمد بن علو.	كذلك
238	موسى بن محمد النخلة.	كذلك
239	قاسم بن محمد القندري.	كذلك
240	عباس بن عبد السلام نيطو.	كذلك
241	احمد بن عبد السلام بن الجيلالي نيطو.	كذلك
242	احمد بن ادريس الشلحاوي.	كذلك
243	ادريس بوسلهام ابهالة.	كذلك
244	عيسى بن محمد بالقادي.	كذلك
245	محمد بن محمد نيطو.	كذلك
246	الحميدي بن الجيلالي الحجوي.	كذلك
247	موسى شاكير.	كذلك
248	محمد بن محمد المال.	كذلك
249	بوسلهام لحميدي.	كذلك
250	عبد القادر بن قاسم قندالي.	كذلك
251	ادريس بن محمد فهمي.	كذلك
252	موسى بن بوسلهام بن الحاج.	كذلك
253	احمد بن عبد السلام بلبهلولي.	كذلك
254	ادريس بن محمد احميشان.	كذلك
255	محمد بن عبد السلام الطلحاوي.	كذلك
256	بنعيسى بن بنعيسى نوح.	كذلك
257	حسين بن بوسلهام بن المصخاري.	كذلك
258	ادريس بن بنعيسى خلوفي.	كذلك
259	بنعيسى بن عبد السلام بن محمد.	كذلك
260	محمد بن لحمر بن المعطي.	كذلك
261	قاسم بن احمد خلوفي.	كذلك
262	محمد بن الجيلالي بن حمان.	كذلك
263	عبد القادر حمشان.	كذلك
264	بوسلهام بن حمان قري.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
265	عبد السلام بن محمد قدي.	الحوافات
266	بنعيسى بن احمد لمبيح.	كذلك
267	بوسلهام بن علال لعوينة.	كذلك
268	عسو بن محمد بن عسو.	كذلك
269	ادريس بن لحسن بن عبد السلام.	كذلك
270	سليمان بن الخليفي جراح.	كذلك
271	محمد بن عبد العزيز بن الشرقي.	كذلك
272	محمد بن حمان.	كذلك
273	احميدة بن عبد الرحمان كنوات.	كذلك
274	بوسلهام بن عبد الرحمان كناوات	كذلك
275	ادريس العزرودي.	كذلك
276	محمد بن لحسن نونو.	كذلك
277	محمد بن بوشتى النويوي.	كذلك
278	قاسم بن الميلود حماش.	كذلك
279	بنعيسى بن احمد حمزة.	كذلك
280	عمر بن عبد السلام الدايلي.	كذلك
281	امحمد بن لحسن الديلي.	كذلك
282	الكبير بن محمد العساوي.	كذلك
283	عبد السلام بن بنعيسى فقير.	كذلك
284	حواض روان بن هدى.	كذلك
285	محمد بن بنعيسى فقير.	كذلك
286	بنعيسى بن محمد مروك.	كذلك
287	محمد بن محجوب الحيمر.	كذلك
288	عبد السلام بن عبد القادر جعابق.	كذلك
289	التهامي بن قاسم بن محمد.	كذلك
290	عبد الكبير بن محمد الوكدي.	كذلك
291	ادريس بن عبد السلام الدايلي.	كذلك
292	بوسلهام بن بنعيسى الواد.	كذلك
293	بنعيسى بن لكبير الحيمر.	كذلك
294	بنعيسى بن ادريس الدعيلي.	كذلك
295	محمد بن عبد السلام الدايلي.	كذلك
296	علال بن احمد.	كذلك
297	محمد بن محمد الرحالي.	كذلك
298	قاسم بن لحسن البنار.	كذلك
299	سلام بن عبد القار لغنبيمي.	كذلك
300	بنعيسى بن محمد بجة.	كذلك
301	قاسم بن محجوب الحيمر.	كذلك
302	بنعيسى بن محمد بالعالية.	كذلك
303	عبد السلام بن الصغير الشعيبي.	كذلك
304	الميلودي بن عبد السلام بن بوسلهام .	كذلك
305	قاسم بن بنعيسى بليل.	كذلك
306	ادريس بن امبارك الخيدر.	كذلك
307	امحمد بن ادريس.	كذلك
308	التهامي بن بنعيسى ميموني.	كذلك
309	عبد السلام بن قاسم.	كذلك
310	محمد بن قاسم اجديوديو.	كذلك
311	قاسم بن لحسن زكدة.	كذلك
312	ادريس بن الميلودي الحجوي.	كذلك
313	محمد بن قاسم اسرفدة.	كذلك
314	محمد بن قاسم بودة.	كذلك
315	بوسلهام بن الطيب نحيلة.	كذلك

GEMADEC
Bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعتان القرويتان
316	محمد بن قاسم الكرد.	الحوافات
317	محمد بن احمد.	كذلك
318	لحسن بن بنعيسى لمسكلف.	كذلك
319	بنعيسى بن قاسم ازهار.	كذلك
320	بنعيسى بن ادريس بن احمد.	كذلك
321	الهاشمي بن لخليفي بن احمد.	كذلك
322	بوشعيب محمد بن الكبير.	كذلك
323	محمد بن بنعيسى الحرشي.	كذلك
324	عزوز بن بنعيسى ابلايل.	كذلك
325	محمد بن علال طويل.	كذلك
326	قاسم بن الكامل زروال.	كذلك
327	عبد القادر البقال.	كذلك
328	الصغير البقال.	كذلك
329	عبد السلام بن قاسم اسريفيدة.	كذلك
330	احمد بن بنعيسى اعليج.	كذلك
331	ادريس بن بنعيسى.	كذلك
332	محمد بن بنعيسى بن المصطفى.	كذلك
333	محمد بن احمد التومي.	كذلك
334	بنعيسى بن عبد السلام بن احمد.	كذلك
335	بوسلهام بن الطيبي بن محمد.	كذلك
336	احمد بن محمد بن محمد.	كذلك
337	بنعيسى بن ادريس بن بوعائشة.	كذلك
338	قاسم بن بنعيسى بن قاسم.	كذلك
339	بنعيسى بن محمد الدريدي.	كذلك
340	احمد بن محمد امهيضرة.	كذلك
341	محمد بن بوسلهام بن المكي زريويل.	كذلك
342	بنعيسى بن خشان الحضيري.	كذلك
343	عسو بن الميلودي الحداني.	كذلك
344	عبد السلام بن بنعيسى.	كذلك
345	محمد بن التهامي بن العربي.	كذلك
346	عبد السلام بن بوسلهام البصري.	كذلك
347	ادريس بن روان الجابري.	كذلك
348	بنعيسى بن محمد الهيداني.	كذلك
349	احمد بن محمد زويتة.	كذلك
350	محمد بن العربي بن العطار.	كذلك
351	بوسلهام الكريني.	كذلك
352	هدي بن ادريس التواتي.	كذلك
353	محمد بن محمد ركيوك.	كذلك
354	اسعيد بن عبد السلام اماني..	كذلك
355	قدور بن محمد السنيدي.	كذلك
356	احمد بن عبد السلام بن امحمد.	كذلك
357	ادريس بن احميدة بوعيشة.	كذلك
358	احمد بن الخليفي بن سليمان.	كذلك
359	الشرقي محمد بن الشرقي.	كذلك
360	محمد بن محمد الكرواني.	كذلك
361	قاسم بن بنعيسى الزيتوني.	كذلك
362	عبد السلام بن ميلودي.	كذلك
363	ميلود بن قاسم بن قاسم.	كذلك
364	احمد بن قاسم الجوهري.	كذلك
365	علال بن الجيلالي الجاوي.	كذلك
366	المحجوب بن بنعيسى الشايب.	كذلك
367	احمد بن بنعيسى الشايب.	الحوافات
368	البشير بادة.	كذلك
369	جلول بن محمد بجة.	كذلك
370	قاسم بن بنعيسى الواد.	كذلك
371	بنعيسى بن محمد ابا خوي.	كذلك
372	امحمد بن ادريس بن لمقدم الراجي.	كذلك
373	امحمد بن الهاشمي.	كذلك
374	عبد القادر اشريقي.	دار الكداري
375	امحمد بن الجيلالي عي.	كذلك
376	ابراهيم بن الحراثي حنينة.	كذلك

مرسوم رقم 2.86.782 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 1240.77 الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي التابعة للتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 8 محرم 1398 (19 ديسمبر 1977).

GEMADEC.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

* * *

قائمة المستفيدين بإقليم سيدي قاسم برسم سنة 1975

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
1	عبد السلام بن عبد الله القدوري.	تكنة
2	لحبيب بن بوشتى بن محمد العسري.	كذلك
3	المعطي بن إدريس بن حدو.	كذلك
4	محمد بن عبد القادر الفتاتي.	كذلك
5	العربي بن أحمد بنكروم.	كذلك
6	بنعيسى بن بوسلهام البكري.	كذلك
7	قاسم بن الجيلالي الخضر.	كذلك
8	محمد بن علال بن عمر زريويل.	كذلك
9	بنعيسى بن الجيلالي بن العساوي.	كذلك
10	علي بن ابراهيم لشهب.	كذلك
11	عبد القادر بن قاسم الخضار.	كذلك
12	محمد بن العربي بن خلوق.	كذلك
13	بنعيسى بن محمد بن الجيلالي.	كذلك
14	امحمد بن قاسم اعريوة.	كذلك
15	عبد النبي بن محمد ميح.	زيرارة
16	احمد بن لحسن مويمة.	كذلك
17	الحسين بن ادريس عشار.	كذلك
18	عبد الله بن مسعود امبحات.	كذلك
19	قاسم بن المحجوب لعتاب.	كذلك
20	بوشتى بن احمد الخواضي.	كذلك
21	محمد بن الطاهر بعبان.	كذلك
22	ادريس بن امبارك الفضول.	كذلك
23	لحسن بن البشير الكيدر.	كذلك
24	بوشتى بن صالح السايب.	كذلك
25	العربي بن علي الفاقي.	كذلك
26	عياد بن حماد دينميط.	كذلك
27	كبور بن العربي بالنقاض.	كذلك
28	علال بن عمر برحماني.	كذلك
29	محمد بن العربي الهشكوري.	زيرارة
30	محمد بن بنعيسى الزعيم.	كذلك
31	عبد الرحمان بن ادريس طويمو.	كذلك
32	محمد بن ابريك التيرس.	كذلك
33	الحسن بن احمد لوطيويط.	كذلك
34	عبد الله بن العربي كرومي.	كذلك
35	عبد الرحمان رمضي.	كذلك
36	ادريس بن المحجوب كمية.	كذلك
37	العربي بن بوشتى الزهير.	كذلك
38	محمد بن صالح السماعيلي.	كذلك
39	محمد بن العربي عرباوي.	كذلك
40	عبد العالي بن ابريك بلقاضي.	كذلك
41	عبد الله بن محمد بكار.	كذلك
42	قاسم بن جلول بالمامون.	كذلك
43	ادريس بن عبد القادر بوزيد.	كذلك
44	محمد بن علال الهراد.	كذلك
45	العربي بن قدور اغميس.	كذلك
46	عسو العلوي.	كذلك
47	بنعيسى بن محمد بلحج.	كذلك
48	البشير بن حمان القدودي.	كذلك
49	ادريس بن الحبيب البور.	كذلك
50	الجيلالي بن محمد موساوي.	كذلك
51	المختار بن ادريس بوقال.	كذلك
52	محمد بن اسعيد بلعبار.	كذلك
53	محمد بن الجيلالي الراشدي.	كذلك
54	محمد بن علال كروم.	كذلك
55	محمد بن ادريس جبيلو.	كذلك
56	احمد بن بعير نعوم.	كذلك
57	محمد بن قاسم بوعبيد.	كذلك
58	محمد بن قاسم اللحياني.	كذلك
59	بنعيسى بن بوجمعة اغميس.	كذلك
60	المختار بن احميدة الخداع.	كذلك
61	ادريس بن محمد البرحلي.	كذلك
62	احمد بن الحسين صوالحي.	كذلك
63	لحسن بن المهدي بلعسري.	كذلك
64	الجيلالي بن التهامي الشيكي.	كذلك
65	بنعيسى بن عباس الصافي.	كذلك
66	محمد بن ميلود حومير.	كذلك
67	الحسن بن العربي بلعسري.	كذلك
68	محمد بن محمد رضواني.	كذلك
69	لحبيب بن سلام الزراري.	كذلك
70	محمد بن عامر احميتي.	كذلك
71	محمد بن قاسم لكحل.	كذلك
72	امبارك بن امحمد بوعبيدة.	كذلك
73	علال بن سليمان ادخيسي.	كذلك
74	شعيب بن محمد لمصايري.	كذلك
75	عياد بن موحي لعديلي.	كذلك
76	امبارك بن محمد بلفاضيل.	كذلك
77	محمد بن ادريس الكطابي.	كذلك
78	ميلود بن أمحمد بلعيدي.	كذلك
79	احمد بن عبد المالك عقيوي.	كذلك

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
80	عمار بن مبارك حجاج.	زيرارة
81	مصطفى محمد بن سلام.	انويرات
82	الحميدي بن بوسلهام غلو.	كذلك
83	محمد بن الخليفي اشديتر.	كذلك
84	بوشتى بن سلام قايطي.	كذلك
85	القيسي بن عبد القادر المجدوب.	كذلك
86	احميدو بن احمد الزعايمي.	كذلك
87	احمد بن قاسم مرجان.	كذلك
88	ادريس بن محمد مرجان.	كذلك
89	مصطفى احمد بن ادريس.	كذلك
90	العربي بن عبد السلام الهواس.	كذلك
91	المصطفى عبد سلام.	كذلك
92	احمد بن عبد القادر القيسي.	كذلك
93	سلام بن محمد زعيمي.	كذلك
94	المصطفى التهامي.	كذلك
95	سلام بن قاسم خلوقي.	كذلك
96	الحسين بن ادريس المصطفى.	كذلك
97	بوسلهام الحجاجي.	كذلك
98	ادريس بن محمد شرشر.	كذلك
99	احمد بن محمد مرجان.	كذلك
100	عبد القادر بن محمد زعيم.	كذلك
101	عبد القادر لعليج.	كذلك
102	الرياحي بن عبد السلام الهواس.	كذلك
103	محمد بن قاسم مرجان.	كذلك
104	محمد بن التهامي الرمي.	كذلك
105	الرياحي بن اعمر الحرفة.	كذلك
106	ادريس بن قاسم حجاجي.	كذلك
107	احمد بن محمد ازعيمي.	كذلك
108	محمد غليض.	كذلك
109	قاسم بن سلام الحجاجي.	كذلك
110	بوسلهام بن الحبيب مورجان.	كذلك
111	الحاج بن سلام العبلاوي.	كذلك
112	عبد القادر ازعيمي.	كذلك
113	الميلودي بن بوسلهام قنديل.	كذلك
114	قاسم بن الحبيب مورجان.	كذلك
115	بنعيسى بن احيدة المحيتي.	كذلك
116	الرياحي بن بوسلهام قنديل.	كذلك
117	احمد بن محمد الضاوي.	كذلك
118	قاسم بن احميدة مرجان.	كذلك
119	المصطفى عبد الرحمان.	كذلك
120	عبد السلام بن عمر كبور.	كذلك
121	قاسم بن احميدة قنديل.	كذلك
122	الغائب بن علال قنديل.	كذلك
123	محمد بن علال باسو.	كذلك
124	محمد بن بوسلهام قنديل.	كذلك
125	بوسلهام بن المصطفى الزعيم.	كذلك
126	السعيد الحيمر.	كذلك
127	احمد بن بوسلهام العمراني.	كذلك
128	لحسن بن المقدم اربيعة.	كذلك
129	عبد المجيد بن قاسم.	كذلك
130	ميلود بن الجيلالي الحياني.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
131	محمد بن محمد دادة.	انويرات
132	محمد بن محمد بن المكي.	كذلك
133	احمد بن علال اربيعة.	كذلك
134	قاسم بن عبد السلام بن جنان.	كذلك
135	عبد السلام بن قاسم بن الجيلالي.	كذلك
136	قاسم بن الطاهر العوينى.	كذلك
137	الحسين بن سلام بن المكي.	كذلك
138	بوشتى بن عبد السلام.	كذلك
139	محمد بن محمد اكنيير.	كذلك
140	بنعيسى بن الجيلالي السويكت.	كذلك
141	عبد السلام بن عبد السلام بن رحال.	كذلك
142	قاسم بن رحال شتوي.	كذلك
143	محمد بن ادريس خادير.	كذلك
144	الحاج بن قاسم السفياني.	كذلك
145	محمد بن محمد العداوي.	الحوافات
146	بنعيسى بن محمد الزهراوي.	كذلك
147	ادريس بن محمد الغيداوي.	كذلك
148	بوشعيب المهداوي.	كذلك
149	الميلودي القدوري.	كذلك
150	بوسلهام الكحل.	كذلك
151	محمد العطواني.	كذلك
152	العربي بن محمد الكحل.	كذلك
153	قاسم بن محمد الكزولي.	كذلك
154	بنعيسى بن محمد حجي.	كذلك
155	ادريس بن محمد الظريف.	كذلك
156	بنعيسى بن عبد السلام اعريبو.	كذلك
157	عبد السلام بن محمد الكزولي.	كذلك
158	محمد بن المحجوب العبادي.	كذلك
159	بنعيسى بوزيد.	كذلك
160	العربي بن بنعيسى الحنونية.	كذلك
161	الراضي بن المحجوب العبادي.	كذلك
162	ادريس الزهراوي.	كذلك
163	محمد بن بنعيسى الحنونية.	كذلك
164	عبد السلام بن جلول نيطو.	كذلك
165	عبد الله بن محمد ابهالة.	كذلك
166	الطيب بن عبد السلام المكدة.	كذلك
167	محمد بلعوجة.	كذلك
168	الحميدي بن امحمد القنداري.	كذلك
169	محمد بن علال الدخلاوي.	كذلك
170	امحمد مساري.	كذلك
171	الحسن بن امحمد القنداري.	كذلك
172	احمد بن بوسلهام مخمارة.	كذلك
173	محمد بن بوعلام البوحميدي.	كذلك
174	محمد بن الطاهر الخاوي.	كذلك
175	احمد بن علي اجريف.	كذلك
176	الحميدي بن بوعزة بنشريف.	كذلك
177	محمد بن محمد بن عبد السلام.	الخنوشات
178	بوشتى بن جلول زراد.	كذلك
179	عبد الرحمان هرموش.	كذلك
180	احمد بن قاسم بن محمد العسلي.	كذلك
181	بوسلهام بن عبد السلام بن قدور.	كذلك

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء العائلية والشخصية للمستفيدين	الجماعات القروية
182	محمد بن امحمد بن بوشتى.	الخنيشات
183	احمد بن عبد السلام بن المرنيسي.	كذلك
184	عبد السلام بن جلول زراد.	كذلك
185	احميدو بن الحسين وردغي.	كذلك
186	محمد بن الحسين وردغي.	كذلك
187	التهامي بنطهر.	كذلك
188	قاسم بن احمد اعبيدة.	كذلك
189	محمد بن ادريس بن سباح.	كذلك
190	بوجمعة بن عبد السلام الحايت.	كذلك
191	ينعيسى بن محمد امشيش.	كذلك
192	ادريس بن امحمد بومهدي.	كذلك
193	لخليفي بن محمد الدرويش.	كذلك
194	الحسين بن ادريس بن سباح.	كذلك
195	سلام بن ميلود طويل.	كذلك
196	اعمر بن علال بن روان.	كذلك
197	بوشتى بن بنعيسى بن السعيدي.	كذلك
198	بوعزة بن محمد بن احمد.	كذلك
199	الطاهر بن محمد بن الجيلالي.	كذلك
200	ادريس بن محمد بن قاسم.	كذلك
201	محمد بن جلول المسعودي.	كذلك
202	بوجمعة بن عبد السلام بن الجيلالي.	كذلك
203	محمد بن علي بن احمد مريانو.	كذلك
204	مولاي الغمار بن احمد الحيرش.	كذلك
205	جلول بن احسين بن قاسم.	كذلك
206	بوشتى بن علال بن عمر العمراني.	كذلك
207	امحمد بن علال بن محمد.	كذلك
208	ادريس بن جلول المسعودي.	كذلك
209	بوعزة بن محمد قرموش.	كذلك
210	عبد السلام بن احمد المسعودي.	كذلك
211	الميلودي بن المكاوي المكاوي.	كذلك
212	محمد بن احمد الهيس.	كذلك
213	عبد القادر بن محمد بن التهامي حريش.	كذلك
214	محمد بن جلول السريتي.	كذلك
215	محمد بن علال بن عبو.	كذلك
216	بوسلهام بن ادريس بن عبد السلام.	كذلك
217	الحسين بن محمد بن التهامي حريش.	كذلك
218	محمد بن رحال بن محمد الرحلي.	كذلك
219	محمد بن عبد الله بن قاسم.	كذلك
220	ادريس بن احمد العشاق.	كذلك
221	ادريس بن عبد السلام بن ادريس حمرية.	كذلك
222	العربي بن قاسم بن الصغير.	كذلك
223	اليزيد بن الجيلالي بن بوسلهام الشمشي.	كذلك
224	بركاش بن محمد بن امحمد بن الداودي.	كذلك
225	الخمار بن قاسم بندوش.	كذلك
226	محمد بن بوعزة.	كذلك
227	محمد بن عمار الحميدي.	كذلك
228	بوشتى بن محمد بن الهاشمي.	كذلك
229	الحسين بن محمد العزلي.	كذلك
230	التهامي بن بوشتى الضريس.	كذلك
231	محمد بن الشريف حكوش.	كذلك
232	علي بن الخمار الريشي.	كذلك
233	الخمار بن الشريف النحة.	الخنيشات
234	بوشتى بن الطاهر الطاهري.	كذلك
235	احمد بن محمد زنطار.	كذلك
236	علال بن جلول عينوش.	كذلك
237	المختار بن عبد السلام بن ادريس.	كذلك
238	الخمار بن محمد الكيش.	كذلك
239	عبد القادر بن الحاج الانية.	كذلك
240	محمد بن قاسم غميريس.	كذلك
241	لحسن بن بوشتى الهاروش.	كذلك
242	عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بطاش.	كذلك
243	محمد بن قاسم حبلق.	كذلك
244	عبد السلام بن احميدو ظريواك.	كذلك
245	بنعيسى بن الشريف حكوش.	كذلك
246	علال بن المحجوب الصياري.	كذلك
247	ادريس بن العربي بوراق.	كذلك
248	عبد السلام بن محمد بن الغضبور.	كذلك
249	محمد بن جلول شكري.	كذلك
250	الشريف بن محمد بوجلي.	كذلك
251	علال بن الجيلالي بوجرين.	كذلك
252	الطيب بن قدور بنديب.	كذلك
253	عبد السلام بن عبد القادر المنيعي.	كذلك
254	القيصي بن الميلودي بورزة.	كذلك
255	عبد السلام بن قاسم بن الجيلالي.	كذلك
256	المصطفى بن محمد الأزهري.	كذلك
257	عبد القادر بن الطيب بن العربي.	كذلك
258	بوسلهام بن امحمد بن احمد.	كذلك
259	امحمد بن قاسم بن الجيلالي.	كذلك
260	بوشتى بن محمد الصديق.	كذلك
261	امحمد بن محمد المياس.	كذلك
262	بوسلهام بن محمد العواد.	كذلك
263	الحسين بن سلام بن الطيب.	كذلك
264	ادريس بن قاسم بن محمد.	كذلك
265	عبد الشافي محمد بن بوشتى.	كذلك
266	عبد السلام بن الطيب بن محمد.	كذلك
267	محمد بن قاسم بن الجيلالي.	كذلك
268	اعمر بن قاسم حربال.	كذلك
269	عبد السلام بن محمد بن سلام.	كذلك
270	الطيب بن محمد قلاشة.	كذلك
271	العربي بن محمد العلاوي.	كذلك
272	بوسلهام بن علي بن الجيلالي.	كذلك
273	الحسين بن بوشتى بلحمر.	كذلك
274	قاسم بن الجيلالي الجيلالي.	كذلك
275	الجيلالي بن الحسين الوريكي.	كذلك
276	بوجمعة بن ادريس بن قاسم.	كذلك
277	ادريس بن محمد مالكي.	كذلك
278	احمد بن علال الحوزي.	كذلك
279	سلام بن بوعزة الحبشي.	كذلك
280	عبد القادر بن محمد النية.	كذلك
281	احمد بن بنعيسى الهزاطي.	كذلك
282	محمد بن قاسم بن لفضيل.	كذلك
283	محمد بن التهامي بن سعيد.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
284	احمد بن محمد بن علال لحزيطي.	الخنيشات
285	احمد بن قدور بن لفقيه.	كذلك
286	الخمار بن بوشتى الطبيلي.	كذلك
287	التهامي بن الطيب وريد.	كذلك
288	الحاج بن محمد مزور.	كذلك
289	عبد القادر بن احمد الهايج.	كذلك
290	بوجمعة بن ادريس الدهبي.	كذلك
291	الطيب بن محمد الكباري.	كذلك
292	الموعطي الله محمد بن علال.	كذلك
293	قاسم بن علال السملالي الادريسي.	كذلك
294	العربي بن احميدو احمامة.	كذلك
295	محمود بن قاسم الديش.	كذلك
296	بنعيسى بن احمد الهايج.	كذلك
297	جلول بن محمد فتوح.	كذلك
298	محمد بن عليل جوهري.	كذلك
299	عبد السلام بن محمد اشنك.	كذلك
300	محمد بن احمد شبير.	كذلك
301	ادريس بن محمد لخليفي.	كذلك
302	الطيب بن علال دروسي.	دار الكداري
303	الكامل بن رحال بن الجيلالي.	كذلك
304	محمد عربية.	كذلك
305	سليمان بن الخليفي سليماني.	كذلك
306	محمد بن عبد السلام اقميش.	كذلك
307	بوسلهام بن الكامل لكحل.	كذلك
308	محمد بن عبد السلام الطويسني.	كذلك
309	محمد بن علال الرامي.	كذلك
310	منصور بن الحراثي بيراع.	كذلك
311	سلام بن محمد لفيقه.	كذلك
312	الكامل بن احمر اشنتيحة.	كذلك
313	محمد بن حدو الصدوكي.	كذلك
314	محمد بن محمد الضاوي.	كذلك
315	محمد بن ادريس بن المصطفي.	كذلك
316	الهاشمي بن اعمر.	كذلك
317	محمد بن خشان بن الخليفي.	كذلك
318	محمد بن عمر بن عبد القادر.	كذلك
319	الكبير بن محمد بالبعارية.	كذلك
320	الحسين بن احمد بن الفقيه.	كذلك
321	عبد السلام المجدوب.	كذلك
322	احمد بن محمد عروب.	كذلك
323	يحيى الدايح.	كذلك
324	محمد بن الركراكي الفحصي.	كذلك
325	بنعيسى المهداوي.	كذلك
326	احمد بن الجيلالي العبد.	كذلك
327	الكامل بن محمد الحجري.	كذلك
328	احمد الشكداني.	كذلك
329	الكامل بن الخدير بن احمد.	كذلك
330	موسى بن بنعيسى بن موسى.	كذلك
331	محمد بن محمد غروش.	كذلك
332	التهامي بن بوسلهام بن قاسم.	كذلك
333	ادريس بن حمان الدحيلي.	كذلك
334	منصور بن بوسلهام بن احسين.	كذلك
335	لحسن بن الكامل الدجاجي.	دار الكداري
336	محمد بن بنعيسى لفقيه.	كذلك
337	عبد الكبير حكنان.	كذلك
338	بنعيسى بن احمد الشكداني.	كذلك
339	موسى شقرون.	كذلك
340	الميلودي بن امحمد اكوات.	كذلك
341	الحسين بن البهالي العود.	كذلك
342	عبد الكبير بن احمد الكرد.	كذلك
343	محمد بن عبد الكامل غيدة.	كذلك
344	الكامل بن الهاشمي الفلاح.	كذلك
345	عبد الله بن محمد الفري.	كذلك
346	بنعيسى بن محمد بودزة.	كذلك
347	منصور بن روان قصري.	كذلك
348	محمد بن امحمد بعطوط.	كذلك
349	عبد السلام الزهاني.	كذلك
350	امحمد بن الجيلالي ياحمان.	كذلك
351	علال بن امحمد لبرادعي.	كذلك
352	لحمر بن الخليفي.	كذلك
353	محمد بن جلول لحرور.	كذلك
354	محمد حويس.	كذلك
355	عبد الكامل بن عبد السلام المهداوي.	كذلك
356	العربي بن الكامل الدروسي.	كذلك
357	منصور بن الكامل.	كذلك
358	لحسن بن الجيلالي فنوك.	كذلك
359	احمد بن الكامل لكحل.	كذلك
360	محمد دروسي.	كذلك
361	محمد بن بنعيسى قباش.	كذلك
362	الهاشمي بن محمد كالة.	كذلك
363	علال بن بنعيسى الدهب.	كذلك
364	عمار بن الغزواني مفتاح.	كذلك
365	محمد بن علي بن جلول كريمو.	كذلك
366	بوبكر بن بوسلهام الخلوي.	كذلك
367	بنعيسى بن عبد القادر بياض.	كذلك
368	محمد بن العراثي النغيرة.	كذلك
369	الميلودي بن الكامل بهلول.	كذلك
370	علال بن امحمد الزكروم.	كذلك
371	احمد السوساني.	كذلك
372	الكامل بن محمد دعيرة.	كذلك
373	محمد بن منصور الحسيني.	كذلك
374	عبد السلام بن الحاج الهردة.	كذلك
375	بوسلهام بن بوشعيب شريف.	كذلك
376	حسن بن الشيخ بن محمد.	كذلك
377	محمد سبيل الله.	كذلك
378	محمد بن الكامل احساين.	كذلك
379	بوسلهام بن محمد عيى.	كذلك
380	الجيلالي بن محمد شنوفة.	كذلك
381	احمد بن عبد السلام المدني.	كذلك
382	ادريس بن حمان الواتي.	كذلك
383	الركراكي بن الجيلالي لمخير.	كذلك
384	العربي بن الزوين الوناس.	كذلك
385	عبد العزيز بن حمان منتات.	كذلك

GEMAD.C
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
386	علي بن الجيلالي عيون.	دار الكداري
387	عيسى بن الجيلالي بركراكي.	كذلك
388	محمد بن محمد بن الكامل بشتاب.	كذلك
389	بوشتى بن بوعزة كوبت.	كذلك
390	محمد بن احمد العيوني.	كذلك
391	عبد الله القصراوي.	كذلك
392	عبي الحراث بن الجيلالي.	كذلك
393	بنعيسى شكلا.	كذلك
394	محمد بن التهامي كيش.	كذلك
395	ادريس بن ميلودي الشكلة.	كذلك
396	الكبير بن الغائيب الصدوكي.	كذلك
397	منصور بن احمد الروكي.	كذلك
398	احميدو بن حرائي شنوفة.	كذلك
399	علال بن بنعيسى الشرقي.	كذلك
400	محمد بن الميلودي الداودي.	كذلك
401	بنداود بن محمد بن شدو.	كذلك
402	سلام بن خشان محية.	كذلك
403	بنعيسى بن محمد داودي.	كذلك
404	لحسن بن الميلودي امهيدي.	كذلك
405	الحاج بن محمد بغيلات.	كذلك
406	امحمد بن محمد المكريفي.	كذلك
407	سلام بن محمد بن الخراص.	كذلك
408	علال بن محمد القوبعي.	كذلك
409	بنعيسى بن محمد نونح.	كذلك
410	محمد بن بنعيسى لمطبق.	كذلك
411	بنعيسى بن سلام.	كذلك
412	محمد العبشاقي.	كذلك
413	خشان بن بنعيسى اخرويعة.	كذلك
414	محمد بن امحمد مرمار.	كذلك
415	ادريس بن بوسلهام.	كذلك
416	بوشتى بن علال الفقير.	كذلك
417	الكبير بن موسى.	كذلك
418	الحسين بن محمد بن الحاج.	كذلك
419	محمد بن ادريس الرمش.	كذلك
420	محمد زركيطو.	كذلك
421	بنعيسى بن علال بن امحمد.	كذلك
422	محمد بن بوسلهام.	كذلك
423	امحمد بن خشان محية.	كذلك
424	محمد بن العربي ازوينب.	كذلك
425	بنعيسى بن بنعيسى الوفي.	كذلك
426	بوسلهام بن قاسم.	كذلك
427	سي احمد بن القرشي بوغابة.	كذلك
428	بنعيسى بن اعمر الهواري.	كذلك
429	بنعيسى بن امحمد نونح.	كذلك
430	محمد بن احمد عشاق.	كذلك
431	عبد السلام بن محمد فويمة.	كذلك
432	احمد بن قاسم هطيط.	كذلك
433	بنعيسى بن قاسم ازوينات.	كذلك
434	محمد بن الكامل بعطوط.	كذلك
435	محمد بن علال الأشهب.	كذلك
436	الهاشمي بن احمد لكحل.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
437	الكبير حمادة.	دار الكداري
438	ادريس بن بنعيسى شقرون.	كذلك
439	محمد بن التهامي زوينات.	كذلك
440	لحسن بن ادريس بن لحسن.	كذلك
441	الحاج بنعيسى بن الجيلالي.	كذلك
442	عبد الله الوركة.	كذلك
443	عبد القادر بن قاسم ملاح.	كذلك
444	عبد السلام الحماني.	كذلك
445	محمد لعبيد.	كذلك
446	عبد السلام مسعودي.	كذلك
447	عبد القادر الحماني.	كذلك
448	محمد بن العربي الكريشي.	كذلك
449	ميلود بن محمد شمشور.	كذلك
450	محمد الكيواني.	كذلك
451	عبد السلام بن قاسم لصفر.	كذلك
452	محمد الوركة.	كذلك
453	محمد بن محمد لعمود.	كذلك
454	سليمان الحمري.	كذلك
455	محمد بوعلالي.	كذلك
456	محمد بن قاسم مريويد.	كذلك
457	عبد الله بن محمد شعيب.	كذلك
458	لشهب زرود.	كذلك
459	محمد الحسيني.	كذلك
460	منصور التريعي.	كذلك
461	محمد بن محمد حيماش.	كذلك
462	احمد الحمري.	كذلك
463	محمد بن التهامي لشهب.	كذلك
464	بنداود حيماش.	كذلك
465	العربي لحرش.	كذلك
466	العربي الحماني.	كذلك
467	عبد القادر الوركة.	كذلك
468	محمد بن ادريس لحرش.	كذلك
469	محمد بن امحمد المونطي.	كذلك
470	عبد القادر بوعلالي.	كذلك
471	بنعيسى حماني.	كذلك
472	لحسن بن سلام لحرش.	كذلك
473	الرياحي الطحيشي.	كذلك
474	ميلودي قوار.	كذلك
475	منصور الحماني.	كذلك
476	محمد بن قاسم ازبطة.	كذلك
477	العربي الحماني.	كذلك
478	عبد السلام بوزرواطة.	كذلك
479	لحسن بوعلالي.	كذلك
480	محمد الكحل.	كذلك
481	قاسم بن محمد اشوية.	كذلك
482	الحسين بن التهامي درفات.	كذلك
483	بنعيسى بن محمد الهيبة.	كذلك
484	عبد السلام بن محمد.	كذلك
485	محمد بن محمد لبازي.	كذلك
486	بنداوود بن راشد الجوة.	كذلك
487	محمد بن لخليفي مومن.	كذلك

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
488	محمد بن محمد الهيبة.	دار الكداري
489	محمد بن محمد الشويبة.	كذلك
490	محمد بن محمد نغموش.	كذلك
491	علال بن بوشعيب الشباك.	كذلك
492	بنعيسى بن عبد السلام الفلاح.	كذلك
493	موحى بن ادريس الغزواني.	كذلك
494	محمد بن سلام نغموش.	كذلك
495	الطيبي بن محمد الهيبة.	كذلك
496	الكبير بن محمد هريكلة.	كذلك
497	محمد بن عبد الله ستاوي.	كذلك
498	الحسين نغموش.	كذلك
499	قاسم بن التهامي الصميك.	كذلك
500	ادريس حيدة.	كذلك
501	بوسلهام بن محمد ولد هدي.	كذلك
502	ادريس بن محمد الشويني.	كذلك
503	محمد بن بوشعيب الشباك.	كذلك
504	حادة محمد بن علال لولاد.	كذلك
505	عبد القادر بن الحسين جدي.	كذلك
506	محمد بن عبد السلام الفلاحي.	كذلك
507	ميلود بن علال.	كذلك
508	محمد بن بنعيسى بالفقيه.	كذلك
509	محمد بن بوشتى السلاوي.	كذلك
510	محمد بن احمد السلاوي.	كذلك
511	بنعيسى بن احمد القرشالي.	كذلك
512	احمد بن محمد مومن.	كذلك
513	احمد بن الميلودي عرارات.	كذلك
514	احمد بن احمد بنداوود.	كذلك
515	ادريس بن محمد بن الجيلالي.	كذلك
516	بنداوود بن عمر بن الحرائي.	كذلك
517	الكبير بن محمد مومن.	كذلك
518	الكامل بن العربي القويعي.	كذلك
519	الكبير القويعي.	كذلك
520	عبد القادر بن الصغير حميدة.	كذلك
521	محمد بن بنعيسى الروع.	كذلك
522	عبد القادر بن محمد داودي.	كذلك
523	محمد بن بنعيسى عنوس.	كذلك
524	بنعيسى بن العربي عبيق.	كذلك
525	عبد الله بن بوعزة الكبير.	كذلك
526	محمد بن محمد مومن.	كذلك
527	بنعيسى بن الكبير بن بوعزة.	كذلك
528	منصور بن بوسلهام المزيري.	كذلك
529	ادريس بن بوسلهام المقدم.	كذلك
530	امحمد بن الراضي العلجي.	كذلك
531	احمد اعبيق.	كذلك
532	محمد بن محمد عرباش.	كذلك
533	ادريس بن سلام بندالعة.	كذلك
534	عبد القادر بن منصور الغازي.	كذلك
535	محمد بن الراضي العلجي.	كذلك
536	الجيلالي بن عبد العزيز التويجر.	كذلك
537	بنعيسى بن عبد الله الحسناوي.	كذلك
538	منصور الحسناوي.	كذلك

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
539	ادريس بن محمد مومن.	دار الكداري
540	محمد بن عبد السلام.	كذلك
541	بنعيسى بن العربي القويعة.	كذلك
542	بنعيسى بن الحرائي الفنوش.	كذلك
543	امحمد بن علال القرشي.	كذلك
544	محمد بن علي بن عمار.	كذلك
545	عبد السلام خرشاش.	كذلك
546	المنصوري بولا.	كذلك
547	التهامي بن محمد القرشالي.	كذلك
548	عيسى لفريخي.	كذلك
549	شكري لفحل.	كذلك
550	الجيلالي بن بوشتى.	كذلك
551	عبد الله بن محمد النهري.	كذلك
552	محمد بن عبد السلام لوديني.	كذلك
553	محمد بن الطاهر بجقالي.	كذلك
554	بوسلهام بن محمد داودي.	كذلك
555	المغربي بن الراضي العلجي.	كذلك
556	محمد بن محمد معروفي.	كذلك
557	محمد بن حمان العكوبي.	كذلك
558	بنعيسى معروف.	كذلك
559	ادريس بن الطاهر البجقالي.	كذلك
560	منصور بن جلول لعكوبي.	كذلك
561	بوسلهام بن عبد القادر بكات.	كذلك
562	منصور بن عبد القادر اعبيق.	كذلك
563	الميلودي بن الصغير حميمة.	كذلك
564	امحمد بن الحرائي النية.	كذلك
565	محمد بن احمد اكيش.	كذلك
566	محمد سيدي خويا.	كذلك
567	محمد بن عبد السلام قريو.	كذلك
568	عبد السلام بن الكبير بن المكي.	كذلك
569	احمد بن عبد السلام بن عمار.	كذلك
570	بنعيسى بن الجيلالي بن علي.	كذلك
571	علال بن العربي البنوني.	كذلك
572	محمد بن لحمر براين.	كذلك
573	محمد بن ميلود خرشاش.	كذلك
574	عيسى بن بوشتى.	كذلك
575	لحمر بن بنعالي بن عمر.	كذلك
576	بوسلهام بن عبد السلام الفريخ.	كذلك
577	الشريف بن عبد السلام بغرير.	كذلك
578	امحمد بن العربي ازرع.	كذلك
579	احمد بن الجيلالي براوين.	كذلك
580	لحسن بن عبد القادر بكات.	كذلك
581	الحسين بن محمد الهيبة.	كذلك
582	الحاج بن عبد العزيز تويجر.	كذلك
583	بنعيسى بن ميلود الفنكوشي.	كذلك
584	بوعبيش بن الطاهر لخضر.	كذلك
585	بوسلهام التديلي.	كذلك
586	التهامي بن عبد القادر مهولي.	كذلك
587	قدور بن محمد نعينعة.	كذلك
588	محمد بن محمد بن احمد.	كذلك
589	قاسم بن عسو بن الجيلالي.	كذلك

GEMAD C bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعات القروية
590	قاسم بن بوسلهام حميدوش.	دار الكداري
591	احميدة بن محمد هوساء.	كذلك
592	امحمد بن الجيلالي.	كذلك
593	التهامي بن قاسم المراح.	كذلك
594	عبد السلام بن عبد الرحمان العلجي.	كذلك
595	محمد بن بنعيسى حول الله.	كذلك
596	محمد بن حمو شويط.	كذلك
597	سلام بن الميلودي الضريس.	كذلك
598	عبد القادر بن الطاهر الصياد.	كذلك
599	بنعيسى الشرايبي.	كذلك
600	بنعيسى بن محمد المنصر.	كذلك
601	العربي بن عمو بن محمد.	كذلك
602	الخليفي بن بوسلهام السهلي.	كذلك
603	علي بن المكي الغازي.	كذلك
604	بنعيسى بن محمد شنوق.	كذلك
605	قاسم بن الرياحي العديوي.	كذلك
606	منصور بن بنعيسى دهرور.	كذلك
607	ادريس بن امحمد برببر.	كذلك
608	عبد السلام بن محمد يقين.	كذلك
609	محمد شنوق.	كذلك
610	محمد منصار.	كذلك
611	الميلودي بن قاسم بن لحمر.	كذلك
612	محمد بن عبد السلام بن الحجوية.	كذلك
613	محمد بن الكبير هنكلة.	كذلك
614	امحمد بن بنعيسى العنبة.	كذلك
615	الميلودي بن محمد.	كذلك
616	حمو بن ادريس كريني.	كذلك
617	الميلودي بن بنعيسى عوة.	كذلك
618	علال بن الميلودي جعوان.	كذلك
619	بنعيسى بن محمد جميل.	كذلك
620	محمد بن عبد القادر خرديل.	كذلك
621	حمادي بن الحسناوي عوة.	كذلك
622	الرياحي بن سلام امحيرة.	كذلك
623	محمد بن قاسم العرش.	كذلك
624	العربي بن بوسلهام غرواش.	كذلك
625	منصور بن محمد عروب.	كذلك
626	العربي بن بنعيسى الزن.	كذلك
627	عبد السلام بن بوسلهام غروش.	كذلك
628	بوشعيب بن بنعيسى اقميش.	كذلك
629	بنعيسى بن الغايب.	كذلك
630	عبد السلام بن ادريس ايناعسة.	كذلك
631	حمادي بن محمد حمادة.	كذلك
632	عبد السلام بن محمد لعبيد.	كذلك
633	عبد العزيز بن محمد الوزاني.	كذلك
634	محمد بن الميلودي الشباب.	كذلك
635	بوسلهام مريش.	كذلك
636	محمد بن موسى السوساني.	كذلك
637	البوشتى بن عبد السلام الصغير.	كذلك
638	عبد السلام بن الكامل الدروسي.	كذلك
639	بنعاشير بن محمد الزريدي.	كذلك
640	عبد الكبير بن الحاج زريزر.	كذلك
641	الميلودي بن عامر الحسيني.	دار الكداري
642	عبد الله بن ادريس الوزاني.	كذلك
643	المكي بن عبد العزيز الحيمودي.	كذلك
644	محمد بن علال كرين.	كذلك
645	محمد بن لحسن الحيداوي.	كذلك
646	محمد بن عبد السلام غردة.	كذلك
647	محمد بن بنعيسى البوحلي.	كذلك
648	محمد بن بوسلهام غروش.	كذلك
649	قاسم بن الحسين الحسيني.	كذلك
650	بنعيسى فحصي.	كذلك
651	عبد الكبير الحيمر.	كذلك
652	التهامي بن البهالي العود.	كذلك
653	الميلودي بن عبد القادر السوساني.	كذلك
654	عبد القادر بن ادريس ايناعسة.	كذلك
655	محمد بن امحمد بن حيدة.	كذلك
656	احمد بن عبد السلام فحصي.	كذلك
657	عبد العزيز بن بوسلهام غروش.	كذلك
658	علال بن عبد الكامل شقرون.	كذلك
659	محمد بن عبد القادر اخريطيلة.	كذلك
660	احمد بن الكامل العبيد.	كذلك
661	علال بن منصور الريوش.	كذلك
662	الهاشمي الغنوك.	كذلك
663	الميلودي بن محمد لفقيه.	كذلك
664	ارجال العربي بن محمد حمو.	كذلك
665	محمد بن منصور هدي.	كذلك

مرسوم رقم 2.86.783 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1281.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) تحدد بموجبه عن إقليم القنيطرة قائمة الجماعات القروية التي يختار من بين سكانها الأفراد المسلمة اليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة داخلة في ملك الدولة الخاص.

وعلى الرأي الذي ابدته اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 1984.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة الى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

*

* *

لائحة المستفيدين باقليم سيدي قاسم برسم سنة 1977

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية و العائلية للمستفيدين	الجماعة الحضرية
1	محمد بن حمان القادري.	دار الكداري
2	امبارك كانون.	كذلك
3	ادريس بن بنعيسى العسلاني.	كذلك
4	بنعيسى الشيهب.	كذلك
5	محمد بن عبد السلام بوزيان.	كذلك
6	الطيب بن سعيد الجمال.	كذلك
7	صالح الصويري.	كذلك
8	عبد السلام بن ادريس جعفري.	كذلك
9	محمد بن الطيب الفراع.	كذلك
10	ادريس بن بوسلهام بالغياتية.	كذلك
11	امحمد بن بنعيسى بوخريص.	كذلك
12	عبد القادر بن محمد العلجي.	كذلك
13	عبد السلام بن الحسن.	كذلك
14	قاسم بن عبد القادر.	كذلك
15	ادريس بن محمد امينات.	كذلك
16	الحاج بن صالح الفلاح.	كذلك
17	سعيد زريرة.	كذلك
18	عبد السلام بن محمد امينات.	كذلك
19	امحمد بن احميدو العلج.	كذلك
20	عبد السلام لزرك الحرائي.	كذلك
21	ادريس بن عبد السلام بوحوص.	كذلك
22	محمد بن عنوس ابربير.	كذلك
23	محمد بن بنعيسى العيفر.	دار الكداري
24	امحمد بن صالح عنوس.	كذلك
25	حيدة بن الجيلالي الخبز.	كذلك
26	زهرة بنت محمد بن الراضي.	كذلك
27	محمد بن بنعيسى غرموس.	كذلك
28	قاسم بن بنعيسى بياص.	كذلك
29	علال بن قاسم جحور.	كذلك
30	احميدة بن بنعيسى عسيفة.	كذلك
31	جلول بن محمد بن العسال.	كذلك
32	الجيلالي بن محمد لخضر.	كذلك
33	عبد القادر بن محمد العماري.	كذلك
34	ميلود بن محمد العباق.	كذلك
35	لحسن بن محمد الجيلالي الناجي.	كذلك
36	عبد الله بن محمد القصري.	كذلك
37	عبيدة الخبزي.	كذلك
38	محمد بن محمد الشمراخي.	كذلك
39	محمد بن العربي لزرق.	كذلك
40	العايدي بن محمد.	كذلك
41	الحسين بن احميدة بن الجيلالي.	كذلك
42	محمد بن محمد بن العسال.	كذلك
43	ادريس بن محمد جخلول.	كذلك
44	محمد بن عبد السلام الزنفوري.	كذلك
45	عبد الله بن عبد السلام بلالا.	كذلك
46	عبد القادر بن محمد صابر.	كذلك
47	العربي بن المفضل الزنفوري.	كذلك
48	محمد بن عبد الكريم شمراخي.	كذلك
49	علال بن احميدة الخبزي.	كذلك
50	الحاج بن الطاهر عمران.	كذلك
51	احميدة بن محمد العسال.	كذلك
52	بنعيسى بن الحاج بن الطيبي.	كذلك
53	بن عبد الله بوعبيد.	كذلك
54	بوعزة بن سليمان الناجي.	كذلك
55	لحسن بن لحسن بن علي.	كذلك
56	عبد الرحمان بن الحاج لحسن.	كذلك
57	التهامي بن علال حميرات.	كذلك
58	كبور بن محمد.	كذلك
59	محمد بن الرياحي ناصر.	كذلك
60	العربي بن الحسين العمراني.	كذلك
61	محمد بن السحيمي.	كذلك
62	احمد بن محمد دادة.	كذلك
63	التهامي بنعيسى بن علال.	كذلك
64	ادريس بن محمد اصبرو.	كذلك
65	السيتل بن عبد السلام الزنفوري.	كذلك
66	التهامي بن احميدة خبزات.	كذلك
67	عائشة بنت الحرائي.	كذلك
68	الشرقي بن ادريس خبزات.	كذلك
69	المعطي بن ابراهيم بن احمد.	كذلك
71	عبد السلام لحرش.	كذلك
72	احمد بن محمد برويل.	كذلك
73	قاسم بن الرحالي بولبية.	كذلك
74	الحرائي بن عبد السلام كورة.	كذلك
75	بنعيسى بن الجيلالي بن عبد النبي.	كذلك
76	عبد السلام بن الطاهر كعبار.	كذلك
77	الكبير بن الجيلالي الغياتي.	كذلك
78	المصطفى بن التهامي القديري.	كذلك
79	جلول بن احمد لبيض.	كذلك

GEMADOC.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.784 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية رقم 1003.79 الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 اكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشترك المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من شوال 1399 (15 سبتمبر 1979).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

*

* *

المستفيد بإقليم سيدي قاسم

برسم سنة 1979

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	الجماعة القروية
1	جمعة بنت علال.	الخنيشات

مرسوم رقم 2.85.846 صادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 407.73 الصادر في 17 من ذي القعدة 1394 (2 ديسمبر 1974) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 1983 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من ذي القعدة 1394 (2 ديسمبر 1974).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

*

* *

GEMED Bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المستفيدين بإقليم الجديدة برسم سنة 1983

الأرقام الترتيبية	الأسماء الشخصية والعائلية للمستفيدين	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	عبد الله مشراف.	الغربية	زمامرة
2	عبد الحق الهاشمي.		
3	بوشعيب بركة.		
4	أحمد قيد الرحى.		
5	مصطفى الصقار.		
6	محمد الزهري.		
7	بوشعيب كمال.		
8	بوشعيب الحوزي.		
9	مصطفى مكاوي.		
10	أحمد الصغلي.		
11	الحسن الوافي.		
12	أحمد ودان.		
13	بدر الدين الزمزامي.		
14	أحمد بن قرد.		
15	أحمد سلامة.		
16	أحمد محمد ودان.		
17	مبارك مقري.		
18	محمد الميلحة.		
19	الرداد جبار.		
20	محمد المعتصم.		
21	عبد الكريم الضو.		
22	علي الزهر.		
23	محمد الراوي.		
24	علال لوزة.		
25	محمد خلوطة.		
26	محمد صفحة.		
27	محمد الحموري.		
28	مصطفى قطبي.		
29	حسن ضروت.		
30	ميلود الراكد.	زمامرة	زمامرة
31	عبد السلام مزوار.		
32	محمد كيروم.		
33	علي الشركاوي.		

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1645.96 صادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) بتكليف المأمورين المحلفين للبحث عن المخالفات داخل مناطق تحسين المراعي بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 47، 48، 49، 50 و 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى بتاندرارة (إقليم فجيج) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى ببوعرفة (إقليم فجيج) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يكلف المأمورون الآتي بيانهم اسفله للبحث عن المخالفات لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 وذلك في مناطق تحسين المراعي المحدثة بموجب المرسومين المشار إليهما أعلاه الصادرين على التوالي في 9 رمضان 1410 (5 أبريل 1990) و 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991).

السادة :

- حسن الحلافي : مهندس الدولة ؛
- مولاي عبد الله المنديلي : مهندس الدولة ؛
- محمد مقادري : تقني ؛
- سعيد دنون : مهندس الدولة ؛
- زكرياء مسلم : مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2230.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتكليف المأمورين المحلفين للبحث عن المخالفات داخل مناطق تحسين المراعي بولاية مراكش.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المواد 47، 48، 49، 50 و 51 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.389 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

GEMADEC.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.87.287 الصادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) المتعلق بإحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي لأولاد بو السبع بجماعة سيدي المختار القروية بدائرة شيشاوة (إقليم مراكش) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يكلف المأمورون الآتي بيانهم اسفله للبحث عن المخالفات لمقتضيات القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.94 وذلك في مناطق تحسين المراعي المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من ذي القعدة 1407 (13 يوليو 1987) :

السادة :

- شكيب النماوي : مهندس الدولة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ؛
- آيت محند التهامي : مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1707.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) المتعلق بإحداث وتحديد محمية مراعي « كارة الطير » الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المراعي ببوعرفة بإقليم فجيج ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي المجتمعة بتاريخ 16 فبراير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي واستغلالها إستغلالا عقلانيا ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بوعرفة بإقليم فجيج ، المحمية الرعوية المسماة « كارة الطير ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الأولى والبالغة مساحتها 19.000 هكتار حسب الاحداثيات المبينة في الجدول المرفق طيه.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ديسمبر 1996 لمدة سنتين على الأكثر.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*

* *

إحداثيات محمية كارة الطير

الرقم	النقطة	إحداثيات افقية	إحداثيات عمودية
1	A	32°36'32''	01°56'97''
2	B	32°38'27''	01°55'64''
3	C	32°39'02''	01°55'40''
4	D	32°40'84''	01°55'40''
5	E	32°42'55''	01°55'22''
6	F	32°44'12''	01°55'60''
7	G	32°45'72''	01°54'22''
8	H	32°47'72''	01°55'34''
9	I	32°47'71''	01°59'78''
10	J	32°43'24''	01°00'82''
11	K	32°40'00''	02°59'55''
12	L	32°49'78''	02°00'64''

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 2094.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم بولمان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم بولمان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس (المخطط رقم 19050).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

*
* *

قرار لعامل إقليم بولمان بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس

عامل إقليم بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) في شأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة المرس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 12 يوليو 1996 إلى 14 أغسطس 1996 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمرس (المخطط رقم 19050) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2405.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة مولاي يعقوب من 18 ديسمبر 1996 إلى 16 يناير 1997 بحث علني في طلب السادة محمد بدر الدويش ومن معه الساكنون بـ 10 ، شارع الإمام علي ، الشقة رقم 1 ، إقامة امبارك بعمالة فاس – المدينة الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 12,5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «مقلع العسرية» مساحته 50 هكتارا يقع بدوار أولاد بوصالح الشجع بقيادة عين الشقف بدائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة – مولاي يعقوب.

*
* *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2406.96 صادر في 14 من رجب 1417 (26 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة صفرو من 25 ديسمبر 1996 إلى 23 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد ايدر زريول الساكن بجنان حماموش ، رقم 120 بدائرة صفرو بإقليم صفرو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه ثلاثة لترات ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى «بوشمس 1 و 2» مساحته 7 هكتارات و 50 آرا يقع بمزارع آيت دياب بقيادة الواثة بإقليم صفرو.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة صفرو بإقليم صفرو.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2231.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد الحسان آيت عدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ورار » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار بن تامو بجماعة آيت اكاس بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة آيت اكاس بدائرة واقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2232.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد مصطفى هبلوج وزوجته زينب زماري الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 250 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البحاير » مساحته 6 هكتارات يقع بدوار البعارير الفوقانيين بجماعة زاوية سيدي الطاهر بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة زاوية سيدي الطاهر بدائرة وإقليم تارودانت.

GEMADEC
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2233.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد دامي بنضالي والضاوية بنضالي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 523 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إغشي » مساحته 16 هكتارا و 91 آرا و 70 سنتيارا يقع بدوار سطاح المدينة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة و إقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة احمر لكلالشة بدائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2234.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج عبد الله أشهبون ونيابة عن أخيه سعيد وأبنائهما الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 498 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « ملك أشهبون » مساحته 13 هكتارا و 32 آرا و 30 سنتيارا يقع بدوار كابة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة واقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة احمر لكلالشة بدائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2235.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج محمد البوتوادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيضة وبورة العربي » مساحته 12 هكتارا و 90 سنتيارا يقع بمزارع زاوية سيدي بنور بجماعة افريجة بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة افريجة بدائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2236.96 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1417 (28 أكتوبر 1996) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 يناير 1997 بحث علني في طلب السيد الحاج العربي بن الحاج محمد البوتوادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 552 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الفيضة » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار زاوية سيدي بنور بجماعة افريجة بدائرة وإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة افريجة بدائرة وإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2362.96 صادر في 3 رجب 1417 (15 نوفمبر 1996) سيجرى بقيادة اغمات لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 فبراير 1997 بحث علني في طلب السادة عبد العزيز بوعلام ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات و 94 سنتلترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 19 هكتارا و 74 آرا يقع بدوار امزرو تحتاني بجماعة سيدي عبد الله غياث بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة اغمات بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2435.96 صادر في 17 من رجب 1417 (29 نوفمبر 1996) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد لشهب الصديق بن بلعيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين و 74 سنتلترا وذلك من أجل سقي عقار مساحته 10 هكتارات و 95 آراً يقع بدوار بوكبيرة بجماعة تمصلوحت بقيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2436.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن عبد الله شكري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 229 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «الرويسات الكبير» مساحته 8 هكتارات يقع بدوار البوييات بجماعة انشادن بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2437.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد أحمد بن بوجمعة دحمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «أساكا 3» مساحته 12 هكتارا يقع بدوار تين القايد بجماعة إنشادن بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2438.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) سيجرى بدائرة بلفاع ماسة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 15 فبراير 1997 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم الشرقاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 598 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى «ليلى» مساحته 13 هكتارا يقع بدوار توسوس بجماعة بلفاع بدائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بلفاع ماسة بإقليم اشتوكة – آيت بها.

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2357.96 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين ، الأعوان والطلبة الذين يتابعون تداريب التكوين واستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث بالوزارة المكلفة بالأشغال العمومية معاهد لتكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية يوجد مقرها بوجدة وفاس والرباط ومراكش وأكادير ، تحدد طاقتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب التي يتم التكوين فيها حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة 2

تهدف هذه المعاهد إلى تلقين التعليم المهني اللازم لتكوين تقنيين متخصصين لمزاولة العمل في مختلف فروع قطاعات الصناعة والفلاحة والخدمات التجارية والاجتماعية.

ويمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث العلمي والتقني والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات تهم ميدان التخصص.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار لوزير الأشغال العمومية من بين الأطر التقنية أو التربوية المرسمة المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة ومتوفرة على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة بالمعهد ، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد.

المادة 4

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الترتيب رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على الأقل على سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على إنجاز وتطبيق برامج التكوين كما يقوم بمهمة النيابة عن المدير إذا عاق هذا الأخير عائق ، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يتألف موظفو المعاهد بالاضافة إلى المدير ومدير الدراسات من :

ـ هيأة التكوين ؛
ـ موظفين إداريين ؛
ـ أعوان الخدمة.

المادة 6

تتألف هيأة التكوين من :

ـ مكونين قارين ؛
ـ مكونين مستضافين.

يمكن الاستعانة بمكونين مستضافين من بين أطر وزارة الأشغال العمومية والوزارات الأخرى وأشخاص آخرين يختارون لكفاءتهم.

يؤجر المكونون المستضافون طبق الشروط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل.

المادة 7

يتألف الموظفون الاداريون ممن يأتي :

ـ حارس عام للخارجية ؛
ـ حارس عام للداخلية عند وجودها ؛
ـ مقتصد ؛
ـ مهيئين للمختبر ؛
ـ أمين للمخزن ؛
ـ مكلف بالخزانة ؛
ـ تقنيين في الصيانة ؛
ـ كتاب.

المادة 8

يقوم الحارس العام للخارجية ، تحت إشراف المدير بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بسير المؤسسة ومراقبة سلوك المتدربين وأنشطتهم وتتبع أعمالهم.

المادة 9

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المدير ، بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ويقوم بالأعمال المتصلة بسير هذا المرفق كما يسهر على توفير الظروف الملائمة للمتدربين المقيمين بالداخلية.

المادة 10

يتوفر كل معهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

المادة 11

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 12

يتم القبول بالمعاهد على إثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية في شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية ، أو البكالوريا التقنية في شعبة الابتكار والبناء ؛

ب) المترشحين الحاصلين على شهادة التقني للأشغال العمومية وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 13

يمكن أن يقبل بالمعاهد طبق الشروط الجارية على المترشحين المغاربة ، الأجانب المرشحون من طرف حكوماتهم الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 14

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما تقنيا ـ مهنيا ، نظريا وتطبيقيا ، وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.

ويختتم التكوين بتسليم المتدربين الناجحين دبلوم « التقني المتخصص » يشار فيه وجوبا إلى الشعبة التي تم فيها التكوين.

وتحدد شروط الحصول على هذا الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية.

ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 15

يمكن أن تتوفر المعاهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 16

يستفيد المتدربون الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار إليه أعلاه.

المادة 17

تطبق على المعاهد مقتضيات النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

بالاضافة إلى أحكام المادة 2 أعلاه ، يمكن للمعاهد أن تتكفل بالتكوين في سلك التقني طبقا لما هو منصوص عليه في قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 705.89 بتاريخ 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الأشغال العمومية.

المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها هذه المعاهد قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الملحق رقم 1

إسم ومقر المؤسسة ، الطاقة الاستيعابية سلك التكوين ، الشعب ونظام المعاهد

اسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب	نظام المعهد
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة	100	التقنيون المتخصصون	الهندسة المدنية وهندسة المياه	داخلي وخارجي
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بفاس	100	كذلك	كذلك	خارجي
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بالرباط	150	كذلك	كذلك	داخلي وخارجي
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بمراكش	150	كذلك	كذلك	كذلك
معهد تكوين التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية باكادير	100	كذلك	كذلك	خارجي

الملحق رقم 2

برامج التكوين ومددها

الشعبة : الهندسة المدنية
السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية
1 ـ اللغات :	
تقنيات التعبير والتحرير	60
2 ـ مواد التدبير :	
الاعلاميات	60
3 ـ المواد العلمية :	
الرياضيات	120
الفيزياء	60
	180
4 ـ المواد التقنية الأساسية :	
الرسم	100
الرسم بالحاسوب	40
التعتير	60
مقاومة المواد	100
تكنولوجية البناء	60
هندسة المياه	60
الطرق	60
الخرسانة المسلحة	60
ميكانيك التربة	60
الطبوغرافية	60
مواد البناء	40
	700
5 ـ الرياضة :	
التربية البدنية	60
المجموع :	1060

GEMADEC.GEMADEC
bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشعبة : الهندسة المدنية
السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية
1 ـ مواد التدبير :	
الصفقات والمحاسبة	20
الاعلاميات	80
	100
2 ـ المواد التقنية المتخصصة :	
تطبيقات المقاولات	40
الحفريات	40
أشغال جوفية	20
الجيولوجيا	20
الطرق والمنشآت الفنية	80
التمتير	80
ميكانيك التربة	40
الرسم	60
الرسم بالحاسوب	40
تجربة المواد	20
هندسة المياه الحضرية	40
أشغال بحرية	20
الخرسانة المسلحة	80
تكنولوجية البناء	60
الطبوغرافية	60
المحافظة على البيئة	20
	720
3 ـ الرياضة :	
التربية البدنية	40
4 ـ مشروع نهاية الدراسة :	حسب البحث
المجموع :	860

الشعبة : هندسة المياه
السنة الأولى

المواد	المدة الزمنية
1 ـ اللغات :	
تقنيات التعبير والتحرير	60
2 ـ مواد التدبير :	
الاعلاميات	60
3 ـ المواد العلمية :	
الرياضيات	120
الفيزياء	60
	180
4 ـ المواد التقنية الأساسية :	
الرسم	70
الرسم بالحاسوب	40
التمتير	60
مقاومة المواد	80
هندسة المياه	60
الخرسانة المسلحة	60
ميكانيك التربة	60
الطبوغرافية	40
مواد البناء	40
الجيولوجيا	70
الهدرولوجيا	50
الهدروجيولوجيا	50
	680
5 ـ الرياضة :	
التربية البدنية	60
المجموع :	1040

الشعبة : هندسة المياه
السنة الثانية

المواد	المدة الزمنية
1 ـ مواد التدبير :	
تدبير الملك العمومي	20
الصفقات العمومية والمحاسبة	20
مدخل لدراسة القانون	20
الاعلاميات	80
	140
2 ـ المواد التقنية المتخصصة :	
هندسة المياه الجوفية	30
الهيدروكمياء وجودة المياه	50
الحفريات	40
هندسة المياه الحضرية	60
الرسم بالحاسوب	40
السدود	80
الجيولوجيا التطبيقية	20
تدبير موارد المياه	40
المحافظة على البيئة	20
أشغال تطبيقية في الطبوغرافية	60
تجربة المواد	20
صيانة وفحص السدود	40
الخرسانة المسلحة	60
التطهير	40
التنقيب عن الماء	60
ميكروبيولوجيا	40
	700
3 ـ الرياضة :	
التربية البدنية	40
4 ـ مشروع نهاية الدراسة :	حسب البحث
المجموع :	880

GEMADEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2420.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

GEMAPEC GEMAPEC.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2421.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح. هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى وأن يكون مرفوقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2) باللغة العربية وجوبا ؛

ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3) ؛

ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

GEMAPEC bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.